

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أبي الحسن ابن شاس وقال ابن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة ابن عرفة الأظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي إلا أن علم بتقدم فعل الحافر وقصده فيقتلان معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها أو فتح قيد عبد قيد لئلا يابق فأبق فيضمنه الفاتح سواء أبق عقب فتحه أو بعده ومفهوم لئلا يابق أنه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده ق في لقطتها من حل عبدا من قيد قيد به لخوف إبقاه فذهب العبد ضمن أو فتح بابا على حيوان غير عاقل من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه في ضياعه ق في لقطتها من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه إلا فتحه بمصاحبة ربه فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح إلا الطير لأنه لا يمكن رده عادة ق في لقطتها من فتح باب دار فيها دواب فذهبت فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن وإن لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها ربها نائما فلا يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وإنما يضمن إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه ابن عرفة المازري في حل رباط زق مملوء زيتا لرجل أبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمي أو ريح وضمنوا من أسقطه غير قاصد إتلاف ما فيه لأنه المباشر إتلافه وفيه نظر والأولى اشتراكهما في ضمانه إذا علم أنه لو سقط مربوطا لا يذهب ما فيه ولو بقي محلولا لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لأن التلف إنما حصل بفعلهما ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرج شيئا ثقيلًا من حرز لو انفرد أحدهما به لا يقدر على إخراجهما فإِنَّهما يضمنانه معا الصقلي لابن حبيب عن الأخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام